Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) ملحق العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

"الأصوات العربية المصوتة والعلاقة بينهما"

امحمد محمد امحمد

أستاذ مشارك- كلية التربية الزنتان- جامعة الزنتان

تاريخ الاستلام:2025/8/20 –تاريخ المراجعة: 2025/9/21– تاريخ القبول: 2025/9/27– تاريخ للنشر: 1/10/ 2025

تمهيد:

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ سَمَّوُا الْأَصْوَاتَ الذَّائِبَةَ بِالْمُصوِّتَةِ جَرْيًا عَلَى سُنَّةِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَذَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: 462 هـ) يَقُولُ عَنْ حُرُوفِ الْمَدِّ: "وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مصوِّتَةً؛ لِأَنَّ النُّطْقَ بِهِنَّ يُصَوِّتُ أَكْثَرَ مِنْ تَصْوِيتِهِ بِغَيْرِهِنَّ لِاتِّسَاعِ مَخَارِجِهِنَّ، وَامْتِدَادِ الصَّوْتِ بِهِنَّ"[1]

كَمَا اسْتُخْدِمَ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ مُصْطَلَحَ (الْمَمْدُودَةِ). قَالَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ (ت: 444هـ): "سُمِّيَتْ مَمْدُودَةً؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ يَمْتَدُّ بِهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنْ مَوْضِعِهَا"[2]، وَمِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ (الْأَلِفِ، وَالْوَاوِ، وَالْيَاءِ) حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ لِأَنَّ مَدّ الصَّوْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ، وَلِأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ خُرُوجًا لَيِّنًا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ[3]، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ اسْتَعَارَ مُصْطَلَحَيْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (ت: 175هـ) (الْجَوْفِيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ)، وَأَطْلَقَهُمَا عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ؛ رُبَّمَا لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمُصْطَلَحَيْنِ يُشِيرَانِ إِلَى أَهَمِّ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ الصَّائِتَةِ، وَهُوَ خُرُوجُ النَّفَسِ مَعَهَا حُرًّا طَلِيقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَرِضَهُ عَوَائِقُ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُعِيقَهُ، أَوْ تَمْنَعَهُ مِنْ انْسِيَابِهِ فِي الْحَلْقِ وَالْفَمِ [4].

هَذَا وَرُغْمَ اخْتِلَافِ مَسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ (الْمُصوِّتَةِ) ثَلَاثَةٌ: الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ الْمَسْبُوقَةِ بِحَرَكَاتٍ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَمِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ حَرَكَاتِهَا عَلَاقَةً وَاضِحَةً، لِذَلِكَ لَمْ يُغْفِلْهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْفَتْحَةَ مِنَ الْأَلِفِ، وَالضَّمَّةَ مِنَ الْوَاوِ، وَالْكَسْرَةَ مِنَ الْيَاءِ" [5].

وإليك ذلك بتفصيل:

وَمِمَّا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ أَنَّ جُذُورَ هَذِهِ الْفِكْرَةِ تَرْجِعُ إِلَى إِمَامِ النُّحَاةِ سِيبَوَيْهِ – غَفَرَ اللَّهُ لَهُ– الَّذِي قَالَ قَبْلَ الْجَمِيعِ: "وَإِنَّمَا الْحَرَكَاتُ مِنَ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ"[6]. وَنَصَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ: "الْفَتْحَةَ مِنَ الْأَلِفِ، وَالْكَسْرَةَ مِنَ الْيَاءِ، وَالضَّمَّةَ مِنَ الْوَاوِ"؛ بَلْ وَتَرَدَّدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي جَنَبَاتِ كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لَا يُسْهِلُ حَصْرُهَا[7]. وَبِذَلِكَ يَحُوزُ هَذَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ قَصَبَ السَّبْقِ فِي إِثْبَاتِ الْعَلَاقَةِ الْحَمِيمَةِ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ الْقَصِيرَةِ وَالطَّوِيلَةِ... وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ

الْكِبَارِ الَّذِينَ ذَهَبُوا مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعْرُوفُ بِالْمبَرِّدِ (ت: 285هـ) الَّذِي قَرَّرَ أَنَّ الْحَرَكَاتِ أَبْعَاضُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، فَقَالَ: "... الْفَتْحَةُ مِنَ الْأَلِفِ، وَالضَّمَّةُ مِنَ الْوَاوِ، وَالْكَسْرَةُ مِنَ الْيَاءِ"[8].

وَهَكَذَا كَانَ لِفِكْرَةِ سِيبَوَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَلَاقَةِ بَيْنَ حُرُوفِ المدّ وَالْحَرَكَاتِ سُلْطَانٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى النّحْوِيّين وَاللُّغَوِيّينَ؛ بَلْ عَلَى الْكِبَارِ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَهَذَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ جِنِّيّ يُرَكِّزُ عَلَى فِكْرَةِ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَكَاتِ أَبْعَاضُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، وَهِيَ: الْأَلِفُ، وَالْيَاءُ، وَالْوَاوُ، فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ ثَلَاثَةٌ، فَكَذَلِكَ الْحَرَكَاتُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالضَّمَّةُ، فَالْفَتْحَةُ بَعْضُ الْأَلِفِ، وَالْكَسْرَةُ بَعْضُ الْيَاءِ، وَالضَّمَّةُ بَعْضُ الْوَاوِ، وَقَدْ كَانَ مُتَقَدِّمُو النُّحَاةِ يُسَمُّونَ الْفَتْحَةَ الْأَلِفَ الصَّغِيرَةَ، وَالْكَسْرَةَ الْيَاءَ الصَّغِيرَةَ، وَالضَّمَّةَ الْوَاوَ الصَّغِيرَةَ، وَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ... وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَاتِ أَبْعَاضٌ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ أَنَّكَ مَتَى أَشْبَعْتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَدَثَ بَعْدَهَا الْحَرْفُ الَّذِي هِيَ بَعْضُه، فَلَوْلَا أَنَّ الْحَرَكَاتِ أَبْعَاضٌ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ، وَأَوَائِلُ لَهَا مَا نَشَأَتْ عَنْهَا، وَلَا كَانَتْ تَابِعَةً لَهَا. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَاهُ مِنْ حَالِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ أَنَّهَا تَوَابِعُ لِلْحَرَكَاتِ، وَنَاشِئَةٌ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَرَكَاتُ أَوَائِلَ لَهَا، وَأَجْزَاءً مِنْهَا، وَأَنَّ الْأَلِفَ فَتْحَةٌ مُشَبَّعَةٌ، وَالْيَاءَ كَسْرَةٌ مُشَبَّعَةٌ، وَالْوَاوَ ضَمَّةٌ مُشَبَّعَةٌ"[9] .

وَقَدْ سَيْطَرَتْ هَذِهِ الْحَقَائِقُ عَلَى عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ، وَكَانَتْ كَأَنَّهَا إِرْثٌ لَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، مُتَيَقِّنِينَ بِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَالْحَرَكَاتِ حَقِيقَةٌ لَا تَقْبَلُ الْجِدَالَ، بَلْ وَلَيْسَتْ قَضِيَّةً يُخْتَلَفُ عَلَيْهَا. فَالْأَصْوَاتُ الصَّائِتَةُ ثَلَاثَةٌ مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ، وَهِيَ: الْفَتْحَةُ وَالْأَلِفُ، وَالضَّمَّةُ وَالْوَاوُ، وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ، وَسِتٌّ مِنْ حَيْثُ الْكَمِّيَّةُ، ثَلَاثَةٌ طَوِيلَةٌ هِيَ: الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَثَلَاثَةٌ قَصِيرَةٌ هِيَ: الْفَتْحَةُ، وَالضَّمَّةُ، وَالْكَسْرَةُ. إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ عِلَاوَةً عَلَى اسْتِيعَابِهِمْ لِهَذِهِ الْفِكْرَةِ، فَإِنَّهُمْ أَضَافُوا إِلَيْهَا إِضَافَاتٍ ذَاتَ شَأْنٍ، وَقِيمَةٍ، لَا يُمْكِنُ حَجْبُهَا أَوِ الْقَفْزُ فَوْقَهَا.

فَهَذَا أَحَدُ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ يَعْرِضُ لِفِكْرَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ وَحُرُوفِ الْمَدِّ مُؤَكِّدًا قُوَّةَ الِارْتِبَاطِ بَيْنَهَا بِأَدِلَّةٍ جَدِيدَةٍ، يَقُولُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: 462 هـ): "أَمَّا الْحَرَكَاتُ فَهِيَ أَبْعَاضُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ الَّتِي هِيَ الْأَلِفُ، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُمَا مِنْهُمَا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ ثَلَاثَةً وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْحَرَكَاتُ الَّتِي هِيَ أَبْعَاضٌ لَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ وَالْفَتْحَةُ. فَالضَّمَّةُ بَعْضُ الْوَاوِ، وَالْكَسْرَةُ بَعْضُ الْيَاءِ، وَالْفَتْحَةُ بَعْضُ الْأَلِفِ... وَهَذَا الْأَمْرُ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوحِ، فَإِنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ صَارَتْ وَاوًا، وَالْكَسْرَةَ إِذَا مُكِّنَتْ عَادَتْ يَاءً، وَالْفَتْحَةَ إِذَا أُمْعِنَ فِيهَا تَحَوَّلَتْ أَلِفًا؛ لِأَنَّ حُرُوفَ اللهِ قَدْ تَقْصُرُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَتَطُولُ فِي بَعْضِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: يَسِيرُ، وَيَرُودُ، وَيَخَافُ، فَنَجِدُ الصَّوْتَ يَمْتَدُّ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ امْتِدَادًا إِلَى حَدٍّ مَا، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ هَمْزَةٌ، أَوْ حَرْفٌ سَاكِنٌ، امْتَدَّ الصَّوْتُ بِهِ مِقْدَارًا أَكْثَرَ مِنَ الْمَدِّ الْأَوَّلِ لِقَوْلِكَ: يَجِيءُ، وَيَسُوءُ، وَيَشَاءُ، وَدَابَّةٌ، وَيَطِيبُ بَكْرٌ... وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: 64]، تَمْتَدُّ الْوَاوُ لِأَجْلِ التَّشْدِيدِ"[10] .

كَمَا تَعَرَّضَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت: 437 هـ) إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي دَارَتْ رَحَاهُ حولَ حُروفِ المَدِّ واللِّينِ، والحَرَكاتِ الثَّلاثِ، أَيُّهما مَأْخُوذٌ مِنَ الآخَرِ، أو أَيُّهما الأَصْلُ، وأَيُّهما الفَرْعُ، وعَقَدَ لِذَلِكَ بَابًا اسْتَغْرَقَ مِنْهُ عِدَّةَ صَفَحاتٍ؛ حَيْثُ نَاقَشَ مَذاهِبَ العُلَمَاءِ في هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَأَوْضَحَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّحْويّينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الحَرَكاتِ الثَّلاثَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حُروفِ المَدِّ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى أَنَّ حُروفَ المَدِّ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الحَرَكاتِ الثَّلاثِ، وَفَرِيقٌ ثَالِثٌ يَرَى: لَيْسَتِ الحُروفُ مَأْخُوذَةً مِنَ الحَرَكاتِ، وَلَا الحَرَكاتُ مَأْخُوذَةً مِنَ الحُروفِ، ويَبْدُو أَنَّ مَكِّيًّا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ، فَهو يَقُولُ: "وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ"[11] .

وكما أَشَرْتُ آنِفًا، فَإِنَّ قَضِيَّةَ الأَصَالَةِ والفَرْعِيَّةِ هُنَا لَيْسَتْ بِذاتِ أَهَمِّيَّةٍ في الدَّرْسِ الصَّوْتِيِّ، وَالأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ: حَقِيقَةُ العَلَاقَةِ والتَّرَابُطِ بَيْنَ الحُروفِ والحَرَكاتِ، وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى مُسْتَوَى النَّغَمِ المَوْسِيقِيِّ قِرَاءَةً وَتَرْتِيلًا. وَأَمَّا الخَوْضُ الزَّائِدُ عَنِ الحَدِّ في مَسْأَلَةِ الأَصَالَةِ والفَرْعِيَّةِ، وَجَعْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَضِيَّةً فَمَا أُرَاهُ إِلَّا تَرَفًا عِلْمِيًّا وَعَقْلِيًّا، وَلِذَا أَقُولُ قَاصِدًا صُلْبَ المَوْضُوعِ:

إِنَّ الَّذِي يُؤَكِّدُ العَلَاقَةَ بَيْنَ الحَرَكاتِ وَحُروفِ المَدِّ، أَنَّ الاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّوْتِيَّةِ يَكْمُنُ في كَمِّيَّةِ الصَّوْتِ لَيْسَ غَيْر، فَلَوْ قَصَّرْنَا نُطْقَ الصَّوْتِ الطَّوِيلِ – الأَلِف مَثَلًا – لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى نُشُوءِ الصَّوْتِ القَصِيرِ (الفَتْحَةِ)، وَلَوْ طَوَّلْنَا كَمِّيَّةَ الصَّوْتِ القَصِيرِ – الضَّمَّة مَثَلًا أَوِ الكَسْرَة – لَأَدَّى إِلَى الصَّوْتِ الطَّوِيلِ الوَاوِ، أَوِ اليَاءِ، إِذَنْ العَلَاقَةُ وَاضِحَةٌ، وَالاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا هُوَ اخْتِلَافٌ في الكَمِّيَّةِ، بِمَعْنَى اخْتِلَافِ مِقْدَارِ الزَّمَنِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ الوُصُولُ لِكُلٍّ مِنَ الحَرَكَةِ أَوِ الحَرْفِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قُصِّرَ حَرْفُ المَدِّ صَارَ حَرَكَةً، وَإِذَا مُدَّتِ الحَرَكَةُ أَضْحَتْ حَرْفًا، إِذَنْ "إِهْمَالُ الإِشْبَاعِ – في الحَرَكَةِ – يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا حَرْفًا، وَيُلْحِقُهَا بِالحَرَكَةِ، وَالإِفْرَاطُ في التَّمْكِينِ يُلْحِقُهَا بِالمُدُودِ"[12]. وَهَذِهِ الحَقَائِقُ فَهِمَهَا عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ الَّذِينَ مِنْ طَلَائِعِهِمْ عَبْدُ الوَهَّابِ القُرْطُبِيُّ[13]

وَمِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ نَخْلُصُ بِنَتِيجَةٍ مُؤَدَّاهَا: طَالَمَا أَنَّ لِلْحَرَكَةِ صَوْتًا، وَلِحَرْفَ المَدَّ صَوْتًا، وَهُمَا لَيْسَا مُتَسَاوِيَيْنِ في الكَمِّيَّةِ، إِذَنْ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ في النَّاحِيَةِ الزَّمَنِيَّةِ، وَهَذَا الاِخْتِلَافُ لَا يَتَأَتَّى تَصْوِيرُهُ وَتَوْضِيحُهُ بِحُروفِ الكِتَابَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ نُطْقِ الصَّوْتَيْنِ، فَالاِخْتِلَافُ زَمَنِيٌّ يَنْحَصِرُ في النُّطْقِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا. وَبِتَعْبِيرٍ أَدَقَّ: إِذَا جَعَلَ المُصَوِّتُ آلَةَ النُّطْقِ في وَضْعٍ يُمْكِنُهُ مَعَهُ أَنْ يُنْتِجَ الفَتْحَةَ، فَإِنَّهُ وَلَا شَكَّ في هَذِهِ الحَالِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْتِجَ الأَلِفَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُطِيلَ زَمَنَ مُرُورِ النَّفَسِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ إِنْتَاجُ الفَتْحَةِ...

هَذِهِ الحَقَائِقُ اسْتَطَاعَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَنْ يَضْبِطُوهَا ضَبْطًا دَقِيقًا، بَلِ ابْتَدَعُوا لِذَلِكَ طَرِيقَةً سَهْلَةً مُحْكَمَةً لِلْفَرْقِ بَيْنَ صَوْتِ الحَرَكَةِ، وَصَوْتِ حَرْفِ المَدِّ، وَقَدِ اعْتَبَرُوا الحَرَكَةَ هِيَ الأَسَاسُ في عَمَلِيَّةِ القِيَاسِ، فَقَالُوا: إِنَّ الأَلِفَ مَثَلًا يَسَاوِي في كَمِّيَّةِ الصَّوْتِ فَتْحَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الفَتْحَةَ تَسَاوِي نِصْفَ الأَلِفِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ في حَدِّ ذَاتِهَا تُعْتَبَرُ – في وَقْتِهَا – خُطْوَةً مُتَقَدِّمَةً جِدًّا في مَجَالِ قِيَاسِ الأَصْوَاتِ؛ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ العَلَاقَةِ بَيْنَ الحَرَكاتِ وَحُروفِ المَدِّ[14]، وَطَرِيقَةُ القِيَاسِ هَذِهِ أَيَّدَهَا عُلَمَاءُ مُحْدَثُونَ كِبَارٌ، وَرَأَوْا فِيهَا صَوَابًا كَبِيرًا، قَالَ جَان كَانْتِينُو مَا

مَفَادُهُ: "الفَتْحَةُ الطَّوِيلَةُ مُتَكَوِّنَةٌ مِنْ فَتْحَتَيْنِ، وَالوَاوُ مِنْ ضَمَّتَيْنِ، وَاليَاءُ مِنْ كَسْرَتَيْنِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَسَاسِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّاطِقِينَ بِالعَرَبِيَّةِ يَشْعُرُونَ بِأَنَّ الحَرَكَةَ الطَّوِيلَةَ تُضَاهِي حَرَكَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ"[15] .

إِذَنْ عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ كَانُوا مُدْرِكِينَ تَمَامًا لِطَبِيعَةِ العَلَاقَةِ القَائِمَةِ بَيْنَ الحَرَكَاتِ وَحُروفِ المَدِّ، وَإِلَى هَذِهِ الحَقِيقَةِ أَشَارَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، المَعْرُوفُ بِالقَسْطَلَانِيِّ (ت: 923هـ) فَقَالَ: "وَوَزْنُ الحَرَكَةِ في التَّحْقِيقِ نِصْفُ الحَرْفِ المُتَوَلِّدِ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ سَمَّوُا الفَتْحَةَ الأَلِفَ الصُّغْرَى، وَالكَسْرَةَ اليَاءَ الصُّغْرَى، وَالضَّمَّةَ الوَاوَ الصُّغْرَى"[16] .

وَقَدْ أَشَادَ المُحْدَثُونَ بِطَرِيقَةِ القِيَاسِ هَذِهِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ، لِأَنَّهَا الطَّرِيقَةُ الأَمْثَلُ. عِلمًا بِأَنَّهُ لَا يَزَالُ الزَّمَنُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نُطْقُ الأَصْوَاتِ الصَّائِتَةِ؛ وَكَذَلِكَ الصَّامِتَةِ بِوَاسِطَةِ تَقْدِيرِ أَجْزَاءِ الثَّانِيَةِ، أَمْرًا غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْدَامِ آلاتِ القِيَاسِ الحَدِيثَةِ، وَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ مِنْ تَقْدِيرِ كَمِّيَّاتِ الحَرَكَاتِ، وَحُروفِ المَدِّ عَنْ طَرِيقِ نِسْبَةِ الصَّوْتِ إِلَى نَظِيرِهِ، فَالْفَتْحَةُ نِصْفُ الأَلِفِ، وَالأَلِفُ ضِعْفُ الفَتْحَةِ، يُعَدُّ إِنْجَازًا عَظِيمًا في الدَّرْسِ الصَّوْتِيِّ العَرَبِيِّ[17].

ثالثًا: الوَاوُ واليَاءُ وتَأَرْجُحُهُمَا بَيْنَ الأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ وَالصَّائِتَةِ:

لَا تُعَدُّ الْوَاوُ وَالْيَاءُ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ – كَمَا يَرَى النُّحَاةُ وَعُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ – إِلَّا إِذَا كَانَتَا سَاكِنَتَيْنِ وَمَسْبُوقَتَيْنِ بِحَرَكَتَيْنِ مِنْ جِنْسِهِمَا. وَلِذَلِكَ إِذَا تَحَرَّكَتَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا لَمْ تَكُونَا حَرْفَيْ مَدٍّ، بَلْ تُعَدَّانِ حِينَئِذٍ مِنَ الْحُرُوفِ الصَّامِتَةِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْبُعْدَيْنِ فِي كَوْنِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ حَرْفَيْ مَدٍّ أَوْ حَرْفَيْنِ صَحِيحَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى أُسُسٍ صَوْتِيَّةٍ وَصَرْفِيَّةٍ مَعًا، وَأَوَّلُ مَنِ انْتَبَهَ إِلَى هَذَا الْفَارِقِ إِمَامُ النُّحَاةِ سِيبَوَيْهِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عِنْدَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ عَنِ (الْيَاءِ): "لَمَّا تَحَرَّكَتْ خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَرْفَ لِينٍ، وَصَارَتْ مِثْلَ غَيْرِ الْمُعْتَلِّ"[18] ، أَيْ الصَّحِيحِ الصَّامِتِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "إِذَا تَحَرَّكَتْ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ لِينٍ، فَبَعُدَ شَبَهُهَا مِنَ الْأَلِفِ"[19]، وَيُؤَيِّدُ ابْنُ جِنِّي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ: "إِنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ لَمَّا تَحَرَّكَتَا قَوِيَتَا بِالْحَرَكَةِ، فَلَحِقَتَا بِالْحُرُوفِ الصِّحَاحِ"[20].

هَذَا، وَرُبَّمَا أَطْلَقَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ مُصْطَلَحَ (حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ) عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا، وَمُصْطَلَحَ (حُرُوفِ اللِّينِ) عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا لَمْ يَتَّصِفَا بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ. قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ت: 437هـ): "حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةٌ"[21]، ثُمَّ قَالَ: "حَرْفَا اللِّينِ وَهُمَا الْوَاوُ السَّاكِنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا فَتْحَةٌ"[22]. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: 462هـ): "الْوَاوُ وَالْيَاءُ تَكُونَانِ تَارَةً مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، بِأَنْ تَسْكُنَا وَيَكُونَ مَا قَبْلَهُمَا مِنْهُمَا، وَتَارَةً يَتَحَيَّزُ مَخْرَجُهُمَا إِذَا تَغَيَّرَتَا عَنْ هَذَا الْوَضْعِ بِأَنْ تَسْكُنَا وَيَنْفَتِحَ مَا قَبْلَهُمَا، وَمَتَى وُجِدَ ذَلِكَ زَالَ عَنْهُمَا مُعْظَمُ الْمَدِّ، وَبَقِيَ اللِّينُ، وَانْبَسَطَ اللِّسَانُ بِهِمَا، وَصَارَتَا بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْجَوَامِدِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِمَا

حَرَكَاتُ الْهَمَزَاتِ كَمَا يُلْقَى عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْحُرُوفِ الْجَوَامِدِ"[23]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالسَّمَرْقَنْدِيِّ (ت: 780هـ): "وَفِي الْوَاوِ لِينٌ وَمَدٌّ إِذَا سَكَنَتْ وَانْضَمَّ مَا قَبْلَهَا، وَفِيهَا لِينٌ إِذَا سَكَنَتْ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، وَفِيهَا ثِقْلٌ إِذَا تَحَرَّكَتْ، وَكَذَا حُكْمُ الْيَاءِ، أَنَّ فِيهَا مَدًّا وَلِينًا إِذَا سَكَنَتْ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا، وَفِيهَا لِينٌ إِذَا سَكَنَتْ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، وَفِيهَا ثِقْلٌ إِذَا تَحَرَّكَتْ، وَحُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ ثَلَاثَةٌ: الْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَالْأَلِفُ"[24] .

هَذَا، وَرُبَّمَا جَنَحَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى إِطْلَاقِ مُصْطَلَحِ (الْعِلَّةِ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى بَعْضِ حَالَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ. يَقُولُ نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِالطَّبْلَاوِيِّ (ت: 966هـ): "الْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا تَحَرَّكَا بِأَيِّ حَرَكَةٍ، كَ(وِفَاقًا، وَيَعْلَمُ)، أَوْ سَكَنَا فَحَرْفَا عِلَّةٍ. وَإِنْ سَكَنَا فَلَمْ تُجَانِسْهُمَا حَرَكَةُ مَا قَبْلَهُمَا، كَ(الْخَوْفِ، وَالْبَيْتِ)، فَحَرْفَا لِينٍ، وَإِنْ جَانَسَتْهُمَا، فَحَرْفَا مَدٍّ وَلِينٍ"[25]. وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ مُصْطَلَحَ (عِلَّةٍ) لَهُ مِيزَةُ الدَّلَالَةِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ (الْمَدَّ) يَعْنِي الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ، وَ(اللِّينَ) لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ غَيْرِ الْمَدِّيَّتَيْنِ. يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ الْمَشْهُورُ بِالْقَارِي (ت: 1014هـ): "وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تُسَمَّى حُرُوفَ الْعِلَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ سَوَاءٌ أَتَكُونُ مُتَحَرِّكَةً، أَمْ سَاكِنَةً، أَمْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا مِنْ جِنْسِهَا، أَمْ لَا، ثُمَّ حُرُوفُ الْمَدِّ، ثُمَّ اللِّينُ بِالْوَجْهِ الْأَخَصِّ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ دُونَ الْأَلِفِ"[26] .

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ قَدْ أَيْقَنُوا أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ حَالَتَيِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الْمَدُّ وَاللِّينُ، وَتَخْصِيصَ مُصْطَلَحٍ لِكُلِّ حَالَةٍ، إِنَّمَا يَتَأَتَّى مِنْ خِلَالِ مَقَايِيسَ صَوْتِيَّةٍ وَصَرْفِيَّةٍ مُجْتَمِعَةٍ، لَا مُجَرَّدِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الِاخْتِلَافِ الشَّكْلِيِّ الْمُتَمَثِّلِ فِيمَا تُحَدِّدُهُ الْحَرَكَاتُ فِي تَعَاقُبِهَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

فَمِنَ النَّاحِيَةِ الصَّوْتِيَّةِ أَدْرَكَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَنَّ مَخْرَجَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا كَانَا حَرْفَيْ لِينٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُمَا إِذَا كَانَا حَرْفَيْ مَدٍّ، عِلْمًا بِأَنَّ الْأَلِفَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَحَسَبَ وَضْعِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَرْفَ مَدٍّ. فَالْوَاوُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ مِنَ الشَّفَةِ، وَالْيَاءُ مِنْ شَجْرِ الْفَمِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَا حَرْفَيْ مَدٍّ فَمَخْرَجُهُمَا حِينَئِذٍ مِنَ الْجَوْفِ، يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ الْمَكِّيُّ: "وَحَيْثُ لَزِمَتِ الْأَلِفُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْمُعْتَادَةَ مِنْ كَوْنِهَا سَاكِنَةً وَحَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَهِيَ الْفَتْحَةُ، لَمْ تَخْتَلِفْ حَالُهَا مِنْ أَنَّهَا دَائِمًا تَكُونُ هَوَائِيَّةً، بِخِلَافِ أُخْتَيْهَا فَإِنَّهُمَا إِذَا فَارَقَاهَا فِي صِفَةِ الْمُشَابَهَةِ صَارَ لَهُمَا حَيِّزٌ. وَمِنْ ثَمَّةَ كَانَ لَهُمَا مَخْرَجَانِ: مَخْرَجٌ فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مَدِّيَّتَيْنِ، وَمَخْرَجٌ فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مُتَحَرِّكَتَيْنِ[27] .

وَقَدْ عَرَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَنَّ مَخْرَجَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا كَانَا حَرْفَيْ لِينٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُ إِذَا كَانَا حَرْفَيْ مَدٍّ، وَطِبْقًا لِذَلِكَ فَإِنَّ لِكُلِّ حَالَةٍ اعْتِبَارَاتٍ صَوْتِيَّةً – وَحَتَّى كِتَابِيَّةً – مُعَيَّنَةً. وَهَذَا سِيبَوَيْهِ يَقُولُ: "إِذَا كَانَتِ الْوَاوُ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ، وَالْيَاءُ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فَإِنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا لَا تُدْغَمُ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا بَعْدَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: ظَلَمُوا وَاقِدًا، وَاظْلِمِي يَاسِرًا... وَإِذَا قُلْتَ وَأَنْتَ تَأْمُرُ: اخْشَيّ يَاسِرًا، وَاخْشَوّا وَاقِدًا، أَدْغَمْتَ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِحَرْفَيْ مَدٍّ كَالْأَلِفِ، وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: احْمَد دَّاوُدَ، وَاذْهَب بِّنَا، فَهَذَا لَا تَصِلُ فِيهِ إِلَّا إِلَى الْإِدْغَامِ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَرْفَعُ لِسَانَكَ مِنْ مَوْضِعٍ هُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ "[28].

وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمَذَانِيُّ (ت: 569هـ): "فَإِنِ التَقَتْ يَاءَانِ، أَوْ وَاوَانِ، لَمْ يَخْلُ التَّقَاؤُهُمَا مِنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَلْتَقِيَا أُولَاهُمَا سَاكِنَةً، وَالثَّانِيَةُ أَنْ تَلْتَقِيَا مُتَحَرِّكَتَيْنِ. فَإِنِ التَقَتْ يَاءَانِ أُولَاهُمَا سَاكِنَةٌ وَجَبَ إِشْبَاعُ الْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَ الْأُولَى، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿فِي يَتَامَى﴾، وَ﴿ فِي يُوسُفَ﴾، وَ﴿وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّي﴾، وَنَظَائِرِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ إِدْغَامُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ هَا هُنَا تُشَبِّهَانِ الْأَلِفَ فِي السُّكُونِ، وَمُجَانَسَةِ الْحَرَكَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: زُورُوا يَاسِرًا، وَأَكْرِمُوا وَاقِدًا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ إِدْغَامَ الْأَلِفِ غَيْرُ مُمْكِنٍ. فَإِنِ انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ الْأُولَى نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿عَصَوْا وَكَانُواْ﴾ [البقرة: 61]، وَ﴿عَفَوْاْ وَقَالُواْ﴾ [الأعراف: 95]، وَ﴿آوَوْاْ وَنَصَرُواْ﴾ [الأنفال: 72]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَزِمَ الْإِدْغَامُ" (29).

هَذَا، وَقَدْ أَدْرَكَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَقَدِّمُونَ أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى يُمَثِّلَانِ نَمَطَيْنِ مِنَ الْأَصْوَاتِ فِي الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: 346هـ) – وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ رُمُوزِ الْعَرَبِيَّةِ –: "وَالَّذِي لَا صُورَةَ لَهُ مَدَّانِ، وَهَمْزَةٌ، فَإِنَّ مَدَّتَي الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ وَالْحَرْفِ الْمَكْسُورِ لَمْ تُوضَعْ لَهُمَا صُورَةٌ فِي الْمُعْجَمِ، كَمَا وُضِعَتْ لِمَدَّةِ الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ (الْأَلِفِ)، وَلَكِنْ كُتِبَتَا بِصُورَةِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ..."(30)، وَالَّذِي لَاحَظَهُ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ مِنْ كَوْنِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ تَارَةً، وَمِنَ الْحُرُوفِ الصَّامِتَةِ تَارَةً أُخْرَى، هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ أَكَّدَتْهَا الدِّرَاسَاتُ الصَّوْتِيَّةُ الْحَدِيثَةُ، جَاءَ فِي الْأَصْوَاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ أَنِيسٍ: "هُنَاكَ صَوْتَانِ مِنَ الْأَصْوَاتِ اللُّغَوِيَّةِ يَسْتَحِقَّانِ دَائِمًا أَنْ يُعَالَجَا عِلَاجًا خَاصًّا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ اللِّسَانِ مَعَهُمَا قَرِيبُ الشَّبَهِ بِمَوْضِعِهِ مِنْ أَصْوَاتِ اللِّينِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ دَلَّتِ التَّجَارِبُ الدَّقِيقَةُ عَلَى أَنَّنَا نَسْمَعُ لَهُمَا نَوْعًا ضَعِيفًا مِنَ الْحَفِيفِ، وَهَذَانِ الصَّوْتَانِ هُمَا مَا اصْطَلَحَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى تَسْمِيَتِهِمَا بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي مِثْلِ: بَيْتٍ، وَيَوْمٍ"(31). وَيَقُولُ كَمَالُ بِشْرٍ: "وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ (الْوَاوَ، وَالْيَاءَ) مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ الصَّرْفِيُّ تَقْتَرِبُ مِنَ الْحَرَكَاتِ فِي صِفَاتِهَا، وَلَكِنَّهَا فِي التَّرْكِيبِ الصَّوْتِيِّ لِلُّغَةِ تَسْلُكُ مَسْلَكَ الْأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ، وَمِنْ هُنَاكَ كَانَتْ تَسْمِيَتُهَا بِأَنْصَافِ حَرَكَاتٍ"(32). ثُمَّ يُوَضِّحُ كَمَالُ بِشْرٍ بِصُورَةٍ أَجْلَى حَالَتَي الْوَاوِ وَالْيَاءِ مِنْ وَجْهِةِ نَظَرِ الدِّرَاسَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، فَيَقُولُ: "الْمَعْرُوفُ أَنَّ لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ حَالَتَيْنِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَهُمَا إِمَّا حَرَكَتَانِ خَالِصَتَانِ، وَإِمَّا صَوْتَانِ صَامِتَانِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَدَقَّ: نِصْفَا حَرَكَتَيْنِ، وَقَدْ حَاوَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى أَسَاسٍ صَوْتِيٍّ مَحْضٍ، فَهُمَا عِنْدَهُمْ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ إِذَا خَرَجَتَا مِنَ الْفَمِ دُونَ أَنْ تَقِفَ فِي طَرِيقِ الْهَوَاءِ حَالَ النُّطْقِ بِهِمَا أَيُّ عَائِقٍ أَوْ مَانِعٍ، مَجْرَى الْهَوَاءِ بِحَيْثُ يَبْقَى مَسَارٌ ضَيِّقٌ يَسْمَحُ بِمُرُورِهِ، وَلَكِنْ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِحَيْثُ يُحْدِثُ هَذَا الْهَوَاءُ احْتِكَاكًا مَسْمُوعًا"(33)، ثُمَّ يُعَقِّبُ الدُّكْتُورُ كَمَالُ بِشْرٍ قَائِلًا: "وَقَدْ رَأَيْنَا نَحْنُ أَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ غَيْرُ وَاضِحٍ بَلْ يَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالصَّنْعَةِ، وَلِذَا آثَرْنَا أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ عَلَى أَسَاسِ الْوَظِيفَةِ اللُّغَوِيَّةِ، فَقَرَّرْنَا أَنَّهُمَا مِنَ الصَّوَامِتِ، أَوْ أَنْصَافِ حَرَكَاتٍ فِيمَا لَوْ وَقَعَا فِي مَوَاقِعِ الْأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ، وَلَخَّصْنَا هَذِهِ الْمَوَاقِعَ فِي خَاصَّةٍ تَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعًا، تِلْكَ هِيَ وُقُوعُهَا مَتْلُوَّةً بِحَرَكَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ فَتْحٍ كَمَا فِي نَحْوِ: بَيْتٍ، وَيَوْمٍ، وَهُمَا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَقَعَانِ فِي مَوَاقِعِ الْأَصْوَاتِ

الصَّامِتَةِ الصِّرْفَةِ وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَا حُكْمَهُمَا"[34]، كُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ تَقْسِيمِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ إِلَى حُرُوفِ مَدٍّ مُصَوَّتَةٍ وَإِلَى جَامِدَةٍ صَامِتَةٍ، فَالْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ كَمَا فِي (نُوحِيهَا) حُرُوفُ مَدٍّ مُصَوَّتَةٌ، وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي مِثْلِ: سَيْفٍ، وَيَوْمٍ مِنَ الْحُرُوفِ الصَّامِتَةِ، وَهَذَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ قَدْ مَيَّزُوا بِشَكْلٍ كَامِلٍ وَجَلِيٍّ، فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا بَيْنَ الطَّبِيعَةِ الثُّنَائِيَّةِ، وَالْخَاصِّيَّةِ الصَّوْتِيَّةِ الثُّنَائِيَّةِ أَيْضًا لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ صَوْتِيَّةً أَمْ وَظِيفِيَّةً.

رَابِعًا: مَخَارِجُ الْأَصْوَاتِ الْمُصَوَّتَةِ (الْحَرَكَاتِ):

إِذَا أَمْعَنَّا النَّظَرَ فِي مَخَارِجِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي نَحْوِ: حَوْضٍ، وَسَيْفٍ، وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْأَلِفِ فِي نَحْوِ (نُوحِيهَا) لَوَجَدْنَا أَنَّنَا إِزَاءَ خَمْسَةِ أَصْوَاتٍ تَتَجَاوَرُ فِي الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ أَيْضًا. فَالْوَاوُ وَالْيَاءُ حِينَمَا يَكُونَانِ صَامِتَيْنِ، فَإِنَّ تَحْدِيدَ مَخْرَجَيْهِمَا حِينَئِذٍ لَيْسَ صَعْبًا. فَالْوَاوُ فِي مِثْلِ: (قَوْلٍ) صَوْتٌ شَفَوِيٌّ مَجْهُورٌ يَتِمُّ نُطْقُهُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بِطَرِيقَةٍ تَقْتَرِبُ مِنْ نُطْقِ الْحَرَكَاتِ، لِذَا سُمِّيَتْ بِأَنْصَافِ حَرَكَاتٍ، وَسَمَّاهَا بَعْضُ الْمُحْدَثِينَ أَنْصَافَ صَوَامِتَ، وَسُمِّيَتْ شِبْهَ سَوَاكِنَ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فَرْقٌ بَسِيطٌ جِدًّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نُطْقِ صَوْتِ الضَّمَّةِ الْخَالِصَةِ، الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ أَوِ الْمُتَحَرِّكَةِ[35]، أَمَّا الْيَاءُ، الصَّوْتُ الصَّامِتُ فِي مِثْلِ (سَيْفٍ) فَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْمُحْدَثُونَ (نِصْفَ حَرَكَةٍ)، وَهُوَ صَوْتٌ مَجْهُورٌ يَتِمُّ إِنْجَازُ نُطْقِهِ حِينَ يَتَّجِهُ أَوْسَطُ اللِّسَانِ نَحْوَ وَسَطِ الْحَنَكِ، وَتَنْفَرِجُ الشِّفَتَانِ، وَيَرْتَفِعُ الطَّبَقُ لِيَسُدَّ الْمَجْرَى الْأَنْفِيَّ، فَيَمُرُّ الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الرِّئَتَيْنِ مِنَ الْفَمِ مَعَ اهْتِزَازِ الْأَوْتَارِ الصَّوْتِيَّةِ عِنْدَ نُطْقِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَسْرَةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْوَاتِ الْعِلَّةِ إِلَّا فِي ارْتِفَاعِ مُقَدَّمَة اللِّسَانِ حَيْثُ تَرْتَفِعُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ أَكْثَرَ مَعَ الْيَاءِ[36] .

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ يَكُونَانِ مِنْ أَنْصَافِ الصَّوَائِتِ إِذَا أُتْبِعَتِ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ بِحَرَكَةٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِثْلَ: وَلَدَ، عَيْنٍ، أَوْ وَقَعَتَا سَاكِنَتَيْنِ، وَقَبْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَتْحَةٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وَهَذِهِ الْمَخَارِجُ نَفْسُهَا الَّتِي لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ عِنْدَمَا يَكُونَانِ جَامِدَيْنِ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي حَدَّدَهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ، وَقَدِ اتَّضَحَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الصَّفَحَاتِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْوَاتِ الصَّائِتَةِ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَخَارِجِهَا مَذْهَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، وَمَنْ نَهَجَ نَهْجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، ذَلِكَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ يَرَى أَنَّ مَخْرَجَ الْأَلِفِ مِنَ الْحَلْقِ، أَيْ: مِنْ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ[37]، وَلُوحِظَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَخْرَجَيِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ حِينَمَا يَكُونَانِ مَدِّيَّيْنِ أَوْ صَامِتَيْنِ، وَلِذَلِكَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ جَعَلَ مَخْرَجَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَدِّيَّيْنِ مِنْ مَخْرَجِهِمَا غَيْرِ مَدِّيَّيْنِ[38]، أَمَّا عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَخْرَجَيِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَدِّيَّيْنِ وَمَخْرَجِهِمَا عِنْدَمَا يَكُونَانِ صَامِتَيْنِ. فَقَدْ صَرَّحَ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقَارِي (ت: 1014هـ) أَنَّ لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ مَخْرَجَيْنِ: مَخْرَجاً فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مَدِّيَّيْنِ، وَمَخْرَجاً فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مُتَحَرِّكَيْنِ[39]. وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ يَجْعَلُونَ مَذْهَبَهُمْ فِي مَخَارِجِ حُرُوفِ الْمَدِّ خَلِيطًا مِنْ مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، الَّذِي لَمْ

يُفَرِّقْ بَيْنَ مَخْرَجَي الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَدِّيَّيْنِ وَغَيْرِ الْمَدِّيَّيْنِ، وَجَعَلَ الْوَاوَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ، وَالْيَاءَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ الَّذِي جَعَلَ مَخْرَجَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْأَلِفِ مِنَ الْجَوْفِ، مُعْتَبِرًا هَذِهِ الْأَصْوَاتَ جَوْفِيَّةً هَوَائِيَّةً تَمْيِيزًا لَهَا مِنَ الْأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ[40]. أَيْ أَنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ جَعَلُوا الْمَخْرَجَ الَّذِي عَيَّنَهُ سِيبَوَيْهِ لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ غَيْرِ الْمَدِّيَّيْنِ، وَجَعَلُوا لِلْمَخْرَجِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْخَلِيلُ لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَدِّيَّيْنِ[41]، وَرُبَّمَا قَفَزَ إِلَى الذِّهْنِ سُؤَالٌ مَفَادُهُ: إِذَا كَانَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةُ تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ هُوَ الْجَوْفُ – كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ – فَلِمَاذَا تَتَمَايَزُ أَصْوَاتُهَا فِي السَّمْعِ، وَيَكَادُ يَكُونُ لِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتٌ خَاصٌّ؟

يُجِيبُ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ عَنْ هَذَا التَّسَاؤُلِ بِمَا مَفَادُهُ: بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ مَخْرَجُهَا مِنَ الْجَوْفِ فَإِنَّ سَبَبَ تَمَايُزِهَا يَكْمُنُ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ مَعَ كُلِّ صَوْتٍ مِنْهَا. وَيَقُولُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ (ت: 1014هـ)، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُرُوفِ الْمَدِّ: "... ثُمَّ إِنَّهُنَّ بِالصَّوْتِ الْمُجَرَّدِ أَشْبَهُ مِنْهُنَّ بِالْحُرُوفِ، وَيَتَمَيَّزْنَ عَنِ الصَّوْتِ الْمُجَرَّدِ بِتَصَعُّدِ الْأَلِفِ، وَتَسَفُّلِ الْيَاءِ، وَاعْتِرَاضِ الْوَاوِ"[42]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْعَشِيُّ (ت: 1115هـ): "أَمَّا الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ فَضَمُّ شَفَتَيْكَ فِيهَا اعْتِرَاضٌ عَلَى الصَّوْتِ، وَكَذَا رَفْعُ وَسَطِ لِسَانِكَ إِلَى جِهَةِ الْحَنَكِ فِي الْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ، لَكِنْ ذَانِكَ الِاعْتِرَاضَانِ قَلِيلَانِ، لَا يَمْنَعَانِ جَرَيَانَ الصَّوْتِ بِالْكُلِّيَّةِ"[43] .

هَذَا، وَكُنْتُ قَدْ أَوْضَحْتُ آنِفًا أَنَّ بَيْنَ مَخْرَجَي الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَدِّيَّيْنِ وَغَيْرِ الْمَدِّيَّيْنِ تَقَارُبًا شَدِيدًا، وَقَدْ أَدْرَكَ هَذَا التَّقَارُبَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ. يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَالَةِ الشَّفَتَيْنِ أَثْنَاءَ النُّطْقِ بِالْوَاوِ: "وَانْضِمَامُهُمَا فِي الْوَاوِ الْمَدِّيَّةِ، أَقَلُّ مِنِ انْضِمَامِهِمَا فِي الْوَاوِ غَيْرِ الْمَدِّيَّةِ"[44]. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْفَرْقَ يَكُونُ فِي ضِيقِ الْمَجْرَى بَعْضَ الشَّيْءِ عِنْدَ نُطْقِ الْوَاوِ غَيْرِ الْمَدِّيَّةِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ فِي هَذَا الشَّأْنِ قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ الْأَصْوَاتِ الْمُحْدَثُونَ حِينَ قَالَ قَائِلُهُمْ: "إِنَّ الْفَرَاغَ بَيْنَ مُقَدَّمِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى فِي نُطْقِ الْيَاءِ يَكُونُ أَضْيَقَ مِنْهُ حَالَ النُّطْقِ بِالْكَسْرَةِ الطَّوِيلَةِ... وَكَذَلِكَ الْحَالُ مَعَ الْوَاوِ حَيْثُ يَكُونُ الْفَرَاغُ بَيْنَ أَقْصَى اللِّسَانِ وَأَقْصَى الْحَنَكِ حَالَ النُّطْقِ بِهَا أَضْيَقَ مِنْهُ حَالَ النُّطْقِ بِالضَّمَّةِ الطَّوِيلَةِ"[45] .

خَامِسًا: العَلَاقَةُ بَيْنَ الحَرَكَاتِ القَصِيرَةِ وَالطَّوِيلَةِ:

لَقَدْ سَارَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ عَلَى نَهْجِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ حِينَمَا تَحَدَّثُوا عَنِ العَلَاقَةِ بَيْنَ حُرُوفِ المَدِّ وَالحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، فَقَدْ أَقَرُّوا أَنَّ الفَتْحَةَ بَعْضُ الأَلِفِ، وَالكَسْرَةَ بَعْضُ اليَاءِ، وَالضَّمَّةَ بَعْضُ الوَاوِ. وَلِذَلِكَ فَهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ مَخَارِجَ الحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ هِيَ نَفْسُهَا مَخَارِجُ حُرُوفِ المَدِّ.

يَقُولُ عَبْدُ الوَهَّابِ القُرْطُبِيُّ (ت: 462هـ) وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِشْمَامِ: "الضَّمُّ مِنَ الشِّفَتَيْنِ، وَالكَسْرُ لَيْسَ مِنَ الشَّفَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَخْرَجِ اليَاءِ، وَمَخْرَجُ البَاءِ مِنْ شَجَرِ الفَمِ، وَكَذَلِكَ الفَتْحُ مِنَ الأَلِفِ، وَلَا آلَةَ لِلأَلِفِ يُدْرِكُهَا النَّظَرُ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهَا مِنَ الحَلْقِ"[46] .

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الهَمَذَانِيُّ (ت: 643هـ): "فَإِنْ سَكَنَتَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، وَلَقِيَهُمَا سَاكِنٌ وَجَبَ تَبْيِينُ حَرَكَةِ اليَاءِ بِالكَسْرِ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَتَبْيِينُ حَرَكَةِ الوَاوِ بِالضَّمِّ مِنَ الشِّفَتَيْنِ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هُود: 114]، وقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ﴾ [البَقَرَة: 237] (47)".

وَقَالَ حَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِاللهِ المَوْصِلِيُّ (ت: 1327هـ) أَحَدُ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ: "الضَّمَّةُ حَرَكَةٌ تُضَمُّ لَهَا الشِّفَتَانِ، وَالفَتْحُ حَرَكَةٌ يَنْفَتِحُ لَهَا الفَمُ، وَالكَسْرَةُ حَرَكَةٌ يَنْكَسِرُ لَهَا المَخْرَجُ وَيَهْوِي إِلَى أَسْفَلَ"(48).

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ المُبَرِّدُ (ت: 285هـ) قَبْلَ هَذَا بِزَمَنٍ بَعِيدٍ مُشِيرًا إِلَى مَخَارِجِ هَذِهِ الحُرُوفِ (حُرُوفِ المَدِّ): "الوَاوُ تَخْرُجُ مِنَ الشِّفَةِ، ثُمَّ تَهْوِي إِلَى الفَمِ حَتَّى تَنْقَطِعَ عِنْدَ مَخْرَجِ الأَلِفِ، وَاليَاءُ تَخْرُجُ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، مِنْ مَخْرَجِ الشِّينِ وَالجِيمِ، حَتَّى تَنْقَطِعُ عِنْدَ مَخْرَجِ الأَلِفِ"(49).

وَالمُلاحَظُ أَنَّ عُلَمَاءَ العَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ يَرْبِطُونَ بَيْنَ مَخَارِجِ حُرُوفِ المَدِّ، وَبَيْنَ مَخْرَجِ الهَمْزَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: إِمَامُ النُّحَاةِ سِيبَوَيْهِ، قَالَ: "هَذِهِ الحُرُوفُ غَيْرُ مَهْمُوسَاتٍ، وَهِيَ حُرُوفُ لِينٍ وَمَدٍّ، وَمَخَارِجُهَا مُتَّسِعَةٌ لِهَوَاءِ الصَّوْتِ؛ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الحُرُوفِ أَوْسَعَ مَخَارِجَ مِنْهَا، وَلَا أَمَدَّ لِلصَّوْتِ، فَإِذَا وَقَفْتَ عِنْدَهَا لَمْ تَضُمَّهَا بِشِفَةٍ وَلَا لِسَانٍ وَلَا حَلْقٍ كَضَمِّ غَيْرِهَا، فَيَهْوِي الصَّوْتُ إِذَا وَجَدَ مُتَّسَعًا حَتَّى يَنْقَطِعَ آخِرُهُ فِي مَوْضِعِ الهَمْزَةِ، وَإِذَا تَفَطَّنْتَ وَجَدْتَ مَسَّ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (ظَلَمُوا، رَمَوْا، وَعَمِيَ، وَحُبْلَى"(50).

وَأَظُنُّ أَنَّ سَبَبَ الرَّبْطِ بَيْنَ مَخَارِجِ حُرُوفِ المَدِّ، وَبَيْنَ مَخْرَجِ الهَمْزَةِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِمَخْرَجِ الهَمْزَةِ الوَتَرَيْنِ الصَّوْتِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الهَمْزَةَ تَخْرُجُ عِنْدَمَا يَنْطَبِقُ الوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ بِحَيْثُ يَحْجُزَانِ النَّفَسَ لَحْظَةً، ثُمَّ يَنْفَتِحَانِ، فَيَنْدَفِعُ النَّفَسُ مُحْدِثًا صَوْتَ الهَمْزَةِ. وَهَكَذَا فَإِنَّ الهَمْزَةَ صَوْتٌ مَجْهُورٌ. إِذَنْ فَحُرُوفُ المَدِّ الَّتِي يَنْقَطِعُ آخِرُهَا – حَسَبَ تَعْبِيرِ سِيبَوَيْهِ – فِي مَوْضِعِ الهَمْزَةِ هِيَ أَيْضًا أَصْوَاتٌ مَجْهُورَةٌ؛ لِأَنَّ الوَتَرَيْنِ الصَّوْتِيَّيْنِ يَهْتَزَّانِ عِنْدَ نُطْقِهَا... وَالجَهْرُ صِفَةٌ صَوْتِيَّةٌ لِبَعْضِ الحُرُوفِ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ – مَصْدَرُهُ الوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ.

وَمِنْ هُنَا رَبَطَ النُّحَاةُ وَعُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ بَيْنَ مَخَارِجِ حُرُوفِ المَدِّ، وَمَخْرَجِ الهَمْزَةِ. يَقُولُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّهِيرُ بِالدَّانِيُّ (ت: 444هـ) – وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ – يَقُولُ عَنِ الأَلِفِ: "حَرْفٌ هَاوٍ مَجْهُورٌ"(51)، وَيَقُولُ عَنِ اليَاءِ: "حَرْفُ مَدٍّ مَجْهُورٌ"(52)، وَيَقُولُ عَنِ الوَاوِ: "الوَاوُ حَرْفُ مَدٍّ مَجْهُورٌ"(53). وَلَا شَكَّ أَنَّ صِفَةَ الجَهْرِ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ لِأَصْوَاتِ المَدِّ، إِذْ يَمْنَحُ الجَهْرُ لِهَذِهِ الأَصْوَاتِ قُوَّةَ الإِسْمَاعِ وَفَعَالِيَّتَهُ، وَلَوْلَا صِفَةُ الجَهْرِ هَذِهِ لَاسْتَحَالَتْ هَذِهِ الأَصْوَاتُ نَفَسًا لَا يَقَعُ لَهَا فِي السَّمْعِ أَيُّ أَثَرٍ؛ لِهَذَا قَالَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: 175هـ): "إِنَّ حُرُوفَ المَدِّ مَنُوطَةٌ بِمَخْرَجِ الهَمْزَةِ"(54).

وَهَكَذَا فَإِنَّ خُلَاصَةَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا الجَانِبِ إِنَّمَا تُشِيرُ دُونَ مُوَارَبَةٍ أَنَّ مَصْدَرَ التَّصْوِيتِ لِحُرُوفِ المَدِّ مَرْهُونٌ بِمَخْرَجِ الهَمْزَةِ الَّتِي تَنْقَطِعُ فِيهِ، حَيْثُ يَتَذَبْذَبُ لِهَذَا القَطْعِ الوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ، فَيَمْنَحَانِ هَذِهِ الأَصْوَاتَ صِفَةَ (الجَهْرِ)، وَمِنْ ثُمَّ تَتَبَايَنُ حُرُوفُ المَدِّ فِي أَصْوَاتِهَا تَبَعًا لِوَضْعِ اللِّسَانِ وَالشِّفَتَيْنِ أَثْنَاءَ نُطْقِ كُلٍّ مِنْهَا.

إِذَنْ العَلَاقَةُ بَيْنَ حُرُوفِ المَدِ وَالحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ عَلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ أَصِيلَةٌ، لَا تَنْفَصِمُ عُرَاهَا، وَهِيَ وَاضِحَةٌ أَشَدَّ الوُضُوحِ؛ لِأَنَّ مَخَارِجَ الحَرَكَاتِ وَحُرُوفَ المَدِّ تَسِيرُ فِي نَهْجٍ وَاحِدٍ، وَمَظْهَرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الحَرَكَاتِ وَحُرُوفِ المَدِّ مِنْ فَرْقٍ يُذْكَرُ إِلَّا فِي كَمِّيَّةِ النَّفَسِ، فَأَصْوَاتُ الحَرَكَاتِ وَأَصْوَاتُ حُرُوفِ المَدِّ تُنْتَجُ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا زَمَنُ النُّطْقِ، فَزَمَنُ نُطْقِ الحَرَكَاتِ أَقْصَرُ مِنْهُ فِي نُطْقِ حُرُوفِ المَدِّ لَيْسَ غَيْرَ.

سَادِسًا: أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ المُصَوِّتَاتِ:

أَضْحَى جَلِيًّا أَنَّ المُصَوِّتَاتِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ قَصِيرَةٍ هِيَ: الفَتْحَةُ، وَالضَّمَّةُ، وَالكَسْرَةُ، يُضَافُ إِلَيْهَا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ طَوِيلَةٍ، وَهِيَ الأَلِفُ، وَالوَاوُ، وَاليَاءُ، تِلْكَ الَّتِي تُعْرَفُ بِحُرُوفِ المَدِّ وَاللِّينِ، وَالَّتِي تَضُمُّهَا كَلِمَةُ (نُوحِيهَا)، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الصَّوَائِتِ فِي العَرَبِيَّةِ سِتَّةَ أَصْوَاتٍ، وَبَاقِي حُرُوفِ العَرَبِيَّةِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ مَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ.

لَكِنَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هُنَاكَ صَوَائِتَ أُخْرَى فِي العَرَبِيَّةِ لَكِنَّهَا أَقَلُّ شُهْرَةً وَشُيُوعًا مِنْ تِلْكَ الصَّوَائِتِ السِّتَّةِ المَشْهُورَةِ، وَسَبَبُ عَدَمِ شُيُوعِهَا رُبَّمَا لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِلُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ، أَوْ لِوُرُودِهَا فِي رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَاتِ القِرَاءَةِ القُرْآنِيَّةِ، وَرُبَّمَا لِلسَّبَبِ الثَّانِي، أَوْ لِلسَّبَبَيْنِ مَعًا اهْتَمَّ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ بِهَذَا الصِّنْفِ مِنَ الأَصْوَاتِ، وَلَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ حَالَةً تَتَغَيَّرُ فِيهَا نَبْرَةُ الكَسْرَةِ حَيْثُ تَتَزَاوَجُ فِيهَا مَعَ نَبْرَةِ الضَّمَّةِ، وَتِلْكَ الحَالَةُ أَسْمَوْهَا: إِشْمَامَ الكَسْرَةِ الضَّمَّ، أَوْ إِشْمَامَ الضَّمَّةِ الكَسْرَ. وَهَذَا الصَّوْتُ حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ القِرَاءَاتِ فِي مِثْلِ: (قِيلَ، وَغِيضَ، وَسِيقَ)[55]، وَكَذَلِكَ فِي مِثْلِ: (البُيُوتِ، وَالشُّيُوخِ، وَالعُيُونِ)، وَلَكِنَّ هَذَا الصَّوْتَ النَّاتِجَ عَنِ الإِشْمَامِ لَا يُضْبَطُ بِغَيْرِ المُشَافَهَةِ[56].

وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: إِنَّهُ النُّطْقُ بِحَرَكَةٍ صَوْتِيَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالكَسْرَةِ عَلَى التَّوَالِي السَّرِيعِ، بِغَيْرِ مَزْجٍ بَيْنَهُمَا، فَيَنْطِقُ المُتَكَلِّمُ أَوَّلًا بِجُزْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الضَّمَّةِ، يَعْقُبُهُ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنَ الكَسْرَةِ يَجْلُبُ بَعْدَهَا (يَاءً).

إِذَنِ الجَمْعُ بَيْنَ الحَرَكَتَيْنِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ الخَلْطَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَثْنَاءَ النُّطْقِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ السَّرِيعِ، وَيَبْقَى أَنَّ هَذَا الصَّوْتَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي اللَّفْظِ فَحَسْبُ[57]، وَقَدْ قُرِئَ فِي السَّبْعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ المَاءُ﴾ [هُود: 44] بِالإِشْمَامِ فِي (قِيلَ، وَغِيضَ)[58] ، وَيَبْقَى أَنَّ الإِشْمَامَ لُغَةُ (قَيْسٍ، وَعَقِيلٍ) خَاصَّةً، وَمَنْ أَشَمَّ مِنَ القُرَّاءِ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبْقِيَ فِي الفِعْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ لَا لِلْفَاعِلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَظْهَرَ الصَّوْتِ فِي الإِشْمَامِ يَكُونُ وَاضِحًا[59].

وَيَظَلُّ أَنَّ إِشْمَامَ المُتَحَرِّكِ إِلَى غَيْرِ حَرَكَتِهِ، كَإِمَالَةِ المُمَالِ إِلَى غَيْرِ حَرَكَتِهِ[60]، قَالَ الدَّانِيُّ: «فَأَمَّا الإِشْمَامُ فِي قَوْلِهِ: (قِيلَ، وَسِيقَ)، وَنَظَائِرِهِمَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَشَمَّ أَوَّلَهُ الضَّمَّ، دَلَالَةً عَلَى الأَصْلِ، فَحَقُّهُ أَنْ يُنْحَى بِكَسْرَةِ فَاءِ الفِعْلِ المَنْقُولَةِ مِنْ عَيْنِهِ نَحْوَ الضَّمَّةِ، كَمَا يُنْحَى بِالفَتْحَةِ فِي قَوْلِهِ: (مِنَ النَّارِ)، وَ(مِنْ نَهَارٍ)، وَشِبْهِهِمَا إِذَا

أُرِيدَتِ الإِمَالَةُ المَحْضَةُ نَحْوَ الكَسْرَةِ فَكَذَلِكَ بِالكَسْرَةِ إِذَا أُرِيدَ الإِشْمَامُ نَحْوَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمُمَالِ سَوَاءٌ، وَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنَ القُرَّاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ"(61).

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَوْتِ الإِشْمَامِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ صَوَائِتِ العَرَبِيَّةِ، وَالَّذِي أَشَرْتُ إِلَى أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى المُشَافَهَةِ البَحْتَةِ. وَرُبَّمَا أَنَّ الأَمْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ وُضُوحًا حِينَ يَتَحَدَّثُ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ وَعُلَمَاءُ القِرَاءَاتِ عَمَّا يُسَمَّى بِالإِمَالَةِ.

فَالإِمَالَةُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ عَنْهَا الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الشَّهِيرُ بِالجَعْبَرِيِّ (ت: 232هـ): "الإِمَالَةُ لُغَةً الانْحِنَاءُ"(62)، وَمِنْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ أَيْضًا: التَّعْوِيجُ، يُقَالُ: أَمَلْتُ الرُّمْحَ وَنَحْوَهُ، إِذَا عَوَّجْتَهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ(63) ، وَاصْطِلَاحًا: عَرَّفَهَا مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الإِمَالَةِ هُوَ تَقْرِيبُ الأَلِفِ نَحْوَ اليَاءِ، وَالفَتْحَةِ الَّتِي قَبْلَهَا نَحْوَ الكَسْرَةِ"(64)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِمَالَةَ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي لَهَجَاتٍ عَرَبِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، وَتَتَكَلَّمُ بِهَا قَبَائِلُ عَرَبِيَّةٌ كَانَتْ تَعِيشُ وَسَطَ الجَزِيرَةِ وَشَرْقِيهَا، أَمْثَالُ: (تَمِيمٍ، وَقَيْسٍ، وَأَسَدٍ، وَطَيِّء، وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدِ القَيْسِ"(65) .

وَلِذَا فَالإِمَالَةُ تُمَثِّلُ مُسْتَوَى مِنَ اللُّغَةِ الفَصِيحَةِ، وَيُقْرَأُ بِهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالغَرَضُ مِنْهَا تَنَاسُبُ الأَصْوَاتِ وَتَقَارُبُهَا؛ لِأَنَّ النُّطْقَ بِاليَاءِ وَالكَسْرَةِ انْحِدَارٌ وَتَسَفُّلٌ، وَبِالفَتْحَةِ وَالأَلِفِ تَصَعُّدٌ وَاسْتِعْلَاءٌ، وَبِالإِمَالَةِ تَصِيرُ مِنْ نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّسَفُّلِ وَالانْحِدَارِ(66). وَكَمَا أَشَرْتُ، لَا شَكَّ أَنَّ الإِمَالَةَ ظَاهِرَةٌ صَوْتِيَّةٌ تَرْتَبِطُ بِبَعْضِ اللّهَجَاتِ العَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ ظَهَرَتْ فِي بَعْضِ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ اهْتَمَّ بِهَا عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ اهْتِمَامًا يَكَادُ يَكُونُ مَحْدُودًا، لَمْ يَتَعَدَّ طَبِيعَةَ الإِمَالَةِ وَدَرَجَاتِهَا، دُونَ الخَوْضِ فِي أَسْبَابِهَا وَتَفْصِيلَاتِهَا، تَارِكِينَ ذَلِكَ لِعُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ وَالقِرَاءَاتِ(67) .

لَكِنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ رَكَّزُوا أَكْثَرَ عَلَى الجَانِبِ الصَّوْتِيِّ فِي الإِمَالَةِ، إِذْ أَدْرَكُوا بِحِسِّهِمُ اللُّغَوِيِّ أَنَّهَا تَقْرِيبٌ وَانْسِجَامٌ بَيْنَ الأَصْوَاتِ، مِثْلَ الإِدْغَامِ(68)، وَأَنَّهَا لُغَةٌ لِبَعْضِ العَرَبِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الجَزَرِيِّ، أَبُو الخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: 829هـ) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الكَامِلِ لِأَبِي القَاسِمِ الهُذَلِيِّ أَنَّ "الإِمَالَةَ لُغَةُ هَوَازِنَ، وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَسَعْدِ بْنِ بَكْرٍ"(69). هَذَا، وَلَيْسَتِ الإِمَالَةُ قَدْحًا فِي فَصَاحَةِ مَنْ يُمِيلُ مِنَ القَبَائِلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ العَلَاءِ (ت: 154هـ) يُعَدُّ أَفْصَحَ العَرَبِ، عُلْيَا هَوَازِنَ، وَأَبَا عُبَيْدٍ يُعَدُّ عُلْيَا هَوَازِنَ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَهَذِهِ القَبَائِلُ تُمِيلُ(70). وَالإِمَالَةُ فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ: أَنْ يُنْحَى بِالفَتْحَةِ نَحْوَ الكَسْرَةِ، وَبِالأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا نَحْوَ اليَاءِ(71). انْطِلَاقًا مِمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ وُجُودِ حَرَكَاتٍ تَسْبِقُ حُرُوفَ المَدِّ، مُجَانِسَةً لَهَا، فَالأَلِفُ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَاليَاءُ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَالوَاوُ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ.

وَخُلَاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ الإِمَالَةَ لَهْجَةٌ صَوْتِيَّةٌ مِنْ لَهَجَاتِ العَرَبِ الفَصِيحَةِ، وَلَحْنٌ مِنْ لُحُونِهِمْ، رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِهَا، فَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ مَرْفُوعًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "اقْرَءُوا القُرْآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الفِسْقِ وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ" (72).

وَلِذَلِكَ قَرَأَ القُرَّاءُ بِلَحْنِ الإِمَالَةِ، فَهَذَا حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو عِمَارَةَ الكُوفِيُّ[73] (ت: 156هـ)، وَالكِسَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ (ت: 189هـ)، قَدْ كَانَا يُمِيلَانِ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ مِنْ ذَوَاتِ اليَاءِ، فَالأَسْمَاءُ مِنْ نَحْوِ: (مُوسَى، وَعِيسَى، وَيَحْيَى، وَالمَوْتَى، وَطُوبَى، وَيَتَامَى، وَالنَّصَارَى)... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[74]. وَمِمَّنْ قَرَأَ بِالإِمَالَةِ أَيْضًا أَبُو عَمْرٍو بْنُ العَلَاءِ[75] (ت: 154هـ) مُقْرِئُ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَقَرَأَ بِهَا وَرْشٌ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ت: 197هـ)، وَأَمَالَ أَيْضًا حَفْصٌ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ (ت: 180هـ)، وَكَانَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الكُوفِيُّ (ت: 127هـ) – أَحَدُ السَّبْعَةِ شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِالكُوفَةِ[76] – مُكْثِرًا مِنَ الإِمَالَةِ إِكْثَارًا يَدْعُو إِلَى الدَّهْشَةِ[77]. إِذَنْ فَالإِمَالَةُ جَرَسٌ صَوْتِيٌّ قَرَأَ بِهِ مُعْظَمُ القُرَّاءِ وَأَشْهَرُهُمْ، وَهِيَ مُسْتَوًى صَوْتِيٌّ لَا يُنْكَرُ فِي العَرَبِيَّةِ.

سَابِعًا: السُّكُونُ:

السُّكُونُ لُغَةً: ضِدُّ الحَرَكَةِ، وَسَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سُكُونًا إِذَا ذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ، وَكُلُّ مَا هَدَأَ قَدْ سَكَنَ وَاسْتَقَرَّ وَثَبَتَ[78] .

وَاصْطِلَاحًا: خُلُوُّ الحَرْفِ مِنَ الحَرَكَاتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ، أَوْ هُوَ الحَرْفُ الَّذِي سُكِّنَتْ حَرَكَتُهُ[79]، وَحُرُوفُ المَدِّ الثَّلَاثَةُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا صِفَةُ المَدِّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً مَسْبُوقَةً بِحَرَكَاتٍ مِنْ جِنْسِهَا، فَالأَلِفُ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَالوَاوُ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ، وَاليَاءُ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، كَمَا فِي كَلِمَةِ (نُوحِيهَا)، فَفِي هَذِهِ الوَضْعِيَّةِ تُعْتَبَرُ الحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ أَصْوَاتًا سَاكِنَةً، تِلْكَ هِيَ نَظْرَةُ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ عَلَى السَّوَاءِ لِهَذِهِ الحُرُوفِ[80].

هَذَا مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ السُّكُونِ وَالحَرْفِ السَّاكِنِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ اتِّجَاهًا آخَرَ لَدَى عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ فِي النَّظْرَةِ إِلَى الحَرْفِ السَّاكِنِ، وَذَلِكَ بِتَقْسِيمِهِ إِلَى سُكُونٍ حَيٍّ وَسُكُونٍ مَيِّتٍ. فَمَا هُوَ السُّكُونُ الحَيُّ وَالمَيِّتُ؟ وَمَنِ الَّذِي نَظَرَ إِلَى السُّكُونِ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ؟.

يَكَادُ يَكُونُ أَبُو الإِصْبَعِ، عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْبِيلِيُّ (ت: 560هـ) أَحَدُ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ مِنْ أَقْدَمِ الَّذِينَ تَحَدَّثُوا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الإِصْبَعِ: "وَأَمَّا حَدُّ السُّكُونِ، فَالسُّكُونُ نَوْعَانِ: حَيٌّ وَمَيِّتٌ. فَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي يَتَهَيَّأُ لَهُ العُضْوُ وَيَأْخُذُهُ، فَيُسْمَعُ قَرْعُهُ بِهِ، مِثْلُ: حُكْمٍ وَغَيْرٍ، فَأَنْتَ تَجِدُ الكَافَ وَاليَاءَ ظَاهِرَتَيِ الجِسْمِ وَالفَرْعِ، لِإِعْمَالِ العُضْوِ فِيهِمَا، كَمَا يُعْمَلُ فِي المُحَرَّكِ، مِثْلَ حَكَمَ وَمَيَلَ. وَالمُتحَرِّكُ حَيٌّ، فَكَذَلِكَ السُّكُونُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ أَخْذُ العُضْوِ إِيَّاهُ حَيٌّ أَيْضًا، وَالسُّكُونُ المَيِّتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حُرُوفِ المَدِّ وَاللِّينِ الثَّلَاثَةِ: فِي الأَلِفِ الثَّابِتَةِ السُّكُونِ، وَفِي الوَاوِ بَعْدَ الضَّمِّ، وَفِي اليَاءِ بَعْدَ الكَسْرَةِ. فَأَمَّا الأَلِفُ فَشُهْرَتُهَا بِعَدَمِ حُكْمِهَا مِنْ أَنْ يَنْقَطِعَ لَهَا فِي الفَمِ جُزْءٌ تَتَحَيَّزُ إِلَيْهِ ظَاهِره. وَأَمَّا الوَاوُ وَاليَاءُ فَإِنَّهُمَا مَا وَقَعَتَا بَعْدَ حَرَكَتِهِمَا، فَإِنَّ سُكُونَهُمَا مَيِّتٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى عُضْوٍ وَلَا حَاصِلٍ فِي حَيِّزٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الفَمُ لِصَوْتِهِمَا كَالأُنْبُوبِ، وَهُمَا إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، كَسَائِرِ الحُرُوفِ سُكُونُهُمَا حَيٌّ"[81] .

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ تَقْسِيمَ السُّكُونِ إِلَى حَيٍّ وَمَيِّتٍ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ طَبِيعَةِ مَخْرَجِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ مُرُورِ النَّفَسِ بِهِ. وَعَلَى هَذَا فَجَمِيعُ الأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ سُكُونُهَا حَيٌّ؛ لِعَمَلِ أَعْضَاءِ آلَةِ النُّطْقِ فِي مَخَارِجِهَا، وَذَلِكَ إِمَّا بِسَدِّ مَجْرَى النَّفَسَ عِنْدَ مَخْرَجِ الصَّوْتِ ثُمَّ إِطْلَاقِهِ، وَذَلِكَ مَعَ الأَصْوَاتِ الشَّدِيدَةِ، أَوْ بِتَضْيِيقِ مَجْرَى النَّفَسِ عِنْدَ مَخْرَجِ الصَّوْتِ، وَذَلِكَ فِي صِنْفِ الأَصْوَاتِ الرَّخْوَةِ.

أَمَّا حُرُوفُ المَدِّ فَسُكُونُهَا مَيِّتٌ – كَمَا وَرَدَ فِي النَّصِّ – لِأَنَّ أَعْضَاءَ آلَةِ النُّطْقِ لَا تَعْتَرِضُ مَجْرَى النَّفَسِ عِنْدَ تَحْقِيقِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَالأُنْبُوبِ كَمَا يَقُولُ أَبُو الإِصْبَعِ فِي نَصِّهِ.

لَكِنَّ أَبَا الإِصْبَعِ – وَالْحَقُّ يُقَالُ – لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ تَحَدَّثَ عَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ، بَلْ إِنَّ سِيبَوَيْهِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ طَرَقَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ أَبَا الإِصْبَعِ هُوَ الَّذِي نَمَّى هَذِهِ الْفِكْرَةَ وَجَلَّاهَا. فَإِمَامُ النَّحْوِيِّينَ أَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَقْسِيمِ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ إِلَى حَيَّةٍ وَمَيِّتَةٍ، وَكَانَ قَصْدُهُ مِنَ الْحَيَّةِ الْمُتَحَرِّكَةَ، وَمِنَ الْمَيِّتَةِ السَّاكِنَةَ. وَلِذَا فَالْأَلِفُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ مَيِّتَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَارِقُهَا السُّكُونُ. يَقُولُ سِيبَوَيْهِ فِي سِيَاقِ حَدِيثٍ لَهُ عَنِ الِاسْمِ الْمَقْصُورِ عِنْدَمَا يُنَوَّنُ: "... وَإِنَّمَا جَسَرُوا عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا مَيِّتَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا جَرٌّ وَلَا رَفْعٌ وَلَا نَصْبٌ، فَحَذَفُوهَا" [82].

ثُمَّ قَالَ عَنِ الْوَاوِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي (جَدْوَلٌ): "وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ حَيَّةٌ"[83] . وَقَالَ عَنِ الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْوَاقِعَةِ فِي آخِرِ الِاسْمِ: "وَذَلِكَ أَنَّ آخِرَ الِاسْمِ لَمَّا تَحَرَّكَ، وَكَانَ حَيًّا يَدْخُلُهُ الْجَرُّ وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ"[84] .

إِذًا فَالْيَاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ، هُمَا حَيَّتَانِ بِمَعْنَى قَوِيَّتَانِ. ثُمَّ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُرُوفِ الْمَدِّ عَامَّةً مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فَيَقُولُ: "وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ الزَّوَائِدُ: الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ، وَمَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ زِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ، لِسُكُونِهَا وَضَعْفِهَا، فَجُعِلَتْ وَمَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ إِذْ كَانَتْ مَيِّتَةً خَفِيَّةً" [85] .

وَوَاضِحٌ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ سِيبَوَيْهِ يَسْتَخْدِمُ مُصْطَلَحَ الْحُرُوفِ الْحَيَّةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا تَحَرَّكَتَا، وَكَلِمَةُ (حَيَّةٌ) تَعْنِي عِنْدَهُ الْحَرْفَ الْقَوِيَّ. فَهُوَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: "وَسَتَرَى لِلْمُتَحَرِّكِ قُوَّةً لَيْسَتْ لِلسَّاكِنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"[86]. أَمَّا مُصْطَلَحُ الْحُرُوفِ الْمَيِّتَةِ فَيَعْنِي بِهَا حُرُوفَ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً. وَهَكَذَا فَإِنَّ فِكْرَةَ أَبِي الْإِصْبَعِ فِي تَقْسِيمِ السُّكُونِ إِلَى حَيٍّ وَمَيِّتٍ – أَظُنُّهَا – تَعْتَمِدُ فِي الْأَصْلِ عَلَى فِكْرَةِ سِيبَوَيْهِ؛ بَلْ وَمُسْتَمَدَّةٌ مِنْهَا. وَالْفَرْقُ الْوَحِيدُ بَيْنَهُمَا أَنَّ سِيبَوَيْهِ يَسْتَخْدِمُ كَلِمَةَ (الْحَيَّةِ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا تَحَرَّكَتَا، بَيْنَمَا يَسْتَخْدِمُ أَبُو الْإِصْبَعِ مُصْطَلَحَ (الْحَيِّ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى سُكُونِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، وَكَذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْحُرُوفِ الصَّامِتَةِ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً. وَالْغَرِيبُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ أَحَدٌ تَحَدَّثَ عَنِ السُّكُونِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ – حَسَبَ اطِّلَاعِي – بِاسْتِثْنَاءِ سِيبَوَيْهِ وَأَبِي الْإِصْبَعِ.

وَإِذَا أَرَدْنَا الْإِشَادَةَ وَالتَّنْوِيهَ بِعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، نُحَاةً وَقُرَّاءَ وَمُجَوِّدِينَ؛ لِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ جَهْدٍ عَظِيمٍ فِي الدَّرْسِ الصَّوْتِيِّ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْوَاتِ الصَّائِتَةِ، وَالتَزَمْنَا بِأَلَّا نَغْمِطَهُمْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْنَا عِنْدَئِذٍ أَنْ نَقُولَ:

إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ تَنَاوَلُوا قَضِيَّةَ الصَّوَائِتِ فِي شَتَّى جَوَانِبِهَا، وَمَهَّدُوا الطَّرِيقَ أَمَامَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ تَمْهِيدًا بَيِّنًا، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَطَاعَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَنْ يُمَيِّزُوا تَمْيِيزًا جَلِيًّا بَيْنَ الْأَصْوَاتِ الصَّائِتَةِ، وَالصَّامِتَةِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ أَصْوَاتِ الْمَدِّ (الْحَرَكَاتِ الطَّوِيلَةِ) وَالْحَرَكَاتِ الْقَصِيرَةِ، مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقَاتٍ صَوْتِيَّةٍ دَقِيقَةٍ، فَأَثْبَتُوا عَمَلِيًّا أَنَّ الْفَتْحَةَ مِنَ الْأَلِفِ، وَالضَّمَّةَ مِنَ الْوَاوِ، وَالْكَسْرَةَ مِنَ الْيَاءِ، وَأَنَّ النِّسْبَةَ الصَّوْتِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَاضِحَةٌ، فَالْفَتْحَةُ تَسَاوِي فِي الصَّوْتِ نِصْفَ الْأَلِفِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَلِفَ عِبَارَةٌ عَنْ فَتْحَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ضَمَّتَيْنِ، وَالْيَاءُ مِنْ كَسْرَتَيْنِ.

وَأَحْسَنَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَوْتِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ حِينَمَا يَكُونَانِ حَرْفَيْنِ صَامِتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا حَرْفَانِ صَائِتَانِ.

وَوَضَّحَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَنَّ هُنَاكَ أَصْوَاتًا صَائِتَةً غَيْرَ الْأَصْوَاتِ السِّتَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَذَاكَ اسْتِنَادًا إِلَى لَهَجَاتِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الْفَصِيحَةِ، وَعَلَى أَسَاسِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَيَبْقَى فِي قَضِيَّةِ حُرُوفِ الْمَدِّ جَانِبٌ يَسْتَحِقُّ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالْإِبَانَةَ عَنْهُ. لَقَدْ أَخَذَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُحْدَثُونَ عَلَى عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْقُدَامَى، وَعَلَى عُلَمَاءِ النَّحْوِ مِنْهُمْ بِشَكْلٍ خَاصٍّ، قَوْلَهُمْ: إِنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ سَاكِنَةٌ، وَأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِحَرَكَاتٍ تُجَانِسُهَا. وَحَسَبَ اعْتِقَادِ عُلَمَائِنَا الْمُحْدَثِينَ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّوْتِيَّةِ حَرَكَاتٌ طَوِيلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ بِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ وَمَسْبُوقَةٌ بِحَرَكَاتٍ تُجَانِسُهَا، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْأَلِفَ وَالْفَتْحَةَ الَّتِي قَبْلَهَا – مَثَلًا – صَوْتٌ صَائِتٌ طَوِيلٌ[87]. وَمِنْ هُنَا يَعْتَبِرُ الْمُحْدَثُونَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ انْخَدَعُوا بِطَرِيقَةِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي تَضَعُ حَرَكَةً قَبْلَ حُرُوفِ الْمَدِّ، وَسُكُونًا فَوْقَ الْحَرْفِ، لِاعْتِبَارَاتٍ كِتَابِيَّةٍ لَا صَوْتِيَّةٍ[88] .

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُحْدَثِينَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ دَرَسُوا الْأَصْوَاتَ الْعَرَبِيَّةَ دِرَاسَةً دَقِيقَةً مُتَأَنِّيَةً، يَرَوْنَ أَنَّ وُجُودَ الْحَرَكَاتِ فَوْقَ الْحَرْفِ السَّابِقِ لِحُرُوفِ الْمَدِّ يُمْكِنُ أَنْ يَجِدَ مُبَرِّرًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ إِنَّمَا تُمَثِّلُ أَوَائِلَ حُرُوفِ الْمَدِّ التَّالِيَةِ لَهَا، وَتُؤْذِنُ بِتَمَامِهَا[89] . وَإِنْ صَحَّ هَذَا التَّصَوُّرُ، فَعُلَمَاؤُنَا الْأَجِلَّاءُ لَمْ يُجَانِبْهُمُ الصَّوَابُ فِي تَعْلِيلِ وَتَعْرِيفِ حُرُوفِ الْمَدِّ.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ اعْتَبَرُوا حَرْفَ الْمَدِّ هُوَ أَحَدُ أَحْرُفِ الْعِلَّةِ، وَتَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الصَّوَائِتِ عَلَى أَنَّهُ سَاكِنٌ مَسْبُوقٌ بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَهَذَا فِي نَظَرِهِمْ تَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةُ؛ لِيَسْهُلَ تَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي ذَلِكَ مَخْدُوعِينَ، بَلْ إِنَّ عَيْنُ الصَّوَابِ قَوْلَهُمْ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْجَانِبُ الصَّوْتِيُّ فَقَدِ اتَّفَقُوا أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ صَائِتٌ طَوِيلٌ، وَالْحَرَكَةَ صَائِتٌ قَصِيرٌ، فَهُمَا صَوْتَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالْمُدَّةِ الزَّمَنِيَّةِ فَقَطْ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الصَّوْتَ الطَّوِيلَ أَوِ الْحَرَكَةَ الطَّوِيلَةَ، حَرْفُ مَدٍّ مَسْبُوقٌ بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهِ. فَأَيْنَ الِانْخِدَاعُ فِي ذَلِكَ؟!

الخاتمة

بَعْدَ أَنْ حطَّ الْبَحْثَ عَصَا التَّرْحَالِ، أَسْتَطِيعُ أَنْ أُسَجِّلَ النَّتَائِجَ الْعِلْمِيَّةَ التَّالِيَةَ:

1- إِنَّ عَصَبَ الدِّرَاسَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ يَتَبَلْوَرُ فِي سَبْرِ السَّطْحِ التَّرْكِيبِيِّ، ثُمَّ الْغَوْصِ فِي أَغْوَارِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى رُوحِ التَّرْكِيبِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَعْنَى يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا وَاسِعًا بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ، وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ أَثْبَتَهَا النُّحَاةُ بِاقْتِدَارٍ.

2- الْعَرَبِيَّةُ الْفُصْحَى أَرْقَى لُغَةٍ يَتَحَدَّثُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي شَتَّى مَرَاحِلِ حَيَاتِهِ وَتَارِيخِهِ؛ لِأَنَّهَا لُغَةٌ ذَاتُ قُدْرَةٍ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالتَّطَوُّرِ، وَذَلِكَ بِمَا فُطِرَتْ عَلَيْهِ مِنْ ضَوَابِطَ مُوَصَّلَةٍ، تَضْمَنُ الِاسْتِمْرَارَ وَالِانْتِشَارَ.

3- بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَسَفِ أُسَجِّلُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النُّقَّادِ الْمُحْدَثِينَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ مَعَاوِلَ الْهَدْمِ وَالتَّخْرِيبِ – عَنْ عَمْدٍ – فِي تُرَاثِنَا النَّحْوِيِّ، إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ سَلْبَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ الْأَفَاضِلِ حَقَّهُمْ فِي الِاعْتِرَافِ بِمَآثِرِهِمْ وَأَفْضَالِهِمْ، وَهُوَ تَنَكُّرٌ وَجُحُودٌ لَا يَحْمَدُهُ لَنَا حَتَّى الْأَعْدَاءُ الشَّانِئُونَ. فَهَلْ مِنْ نَظْرَةٍ سَوَاءٍ؟

4- كُلُّ الِامْتِنَانِ مَعَ خَالِصِ التَّقْدِيرِ لِعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، نُحَاةً وَقُرَّاءً وَعُلَمَاءَ تَجْوِيدٍ؛ لِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ جَهْدٍ عَظِيمٍ فِي الدَّرْسِ الصَّوْتِيِّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْوَاتِ الصَّائِتَةِ. إِنَّنَا نَحْمَدُ لَهُمْ هَذَا الْجَهْدَ، وَنَرَى مِنَ الْحَقِّ أَنْ نَنْسُبَ الْفَضْلَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ تَنَاوَلُوا قَضِيَّةَ الصَّوَائِتِ فِي شَتَّى جَوَانِبِهَا، وَمَهَّدُوا الطَّرِيقَ أَمَامَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ تَمْهِيدًا بَيِّنًا، ثُمَّ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَنْ يُمَيِّزُوا تَمْيِيزًا جَلِيًّا بَيْنَ الْأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ وَالصَّائِتَةِ.

5- قَدْ أَدْرَكَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ طَبِيعَةَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ الطَّوِيلَةِ وَالْحَرَكَاتِ الْقَصِيرَةِ، مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقَاتٍ صَوْتِيَّةٍ دَقِيقَةٍ، فَأَثْبَتُوا عَمَلِيًّا أَنَّ الْفَتْحَةَ مِنَ الْأَلِفِ، وَالضَّمَّةَ مِنَ الْوَاوِ، وَالْكَسْرَةَ مِنَ الْيَاءِ، وَأَنَّ النِّسْبَةَ الصَّوْتِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَاضِحَةٌ، فَالْفَتْحَةُ فِي الصَّوْتِ تَسَاوِي نِصْفَ الْأَلِفِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَلِفَ عِبَارَةٌ عَنْ فَتْحَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْوَاوِ الْمَدِّيَّةِ الَّتِي تَسَاوِي ضَمَّتَيْنِ، وَأَيْضًا الْيَاءُ الْمَدِّيَّةُ مِنْ كَسْرَتَيْنِ.

6- أَحْسَنَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَوْتِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ عِنْدَمَا يَكُونَانِ حَرْفَيْنِ صَامِتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا حَرْفَانِ صَائِتَانِ. وَأَشَارَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ أَيْضًا إِلَى أَنَّ هُنَاكَ أَصْوَاتًا صَائِتَةً غَيْرَ الْأَصْوَاتِ السِّتَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى لَهَجَاتِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الْفَصِيحَةِ وَعَلَى أَسَاسِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

هوامش البحث ومصادره:

(1) الموضح في علم التجويد، مخطوط في مكتب الأوقاف في الموصل (الرقم 2/22)، الورقة 159.

(2) التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، تحقيق أوبرتزل، مطبعة الدولة بإستانبول، 1930م، ص101.

(3) ينظر: الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، لمكي بن أبي طالب، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، دمشق 1393هـ/1973م، ص101.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 101، 106.

(5) ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي، 425/1.

([6]) الكتاب، سيبويه، 101/4.

([7]) ينظر: المصدر نفسه، ص 171، 242، 309، 313، 318، 335، 339.

([8]) المقتضب، للمبرد، 56/1.

([9]) سر صناعة الإعراب، لابن جني، 19/1-27، والخصائص، لابن جني، 315/2، 121/3.

([10]) الموضح، ص 150،

([11]) ينظر: الرعاية، لمكي، ص81-84.

([12]) الموضح في التجويد، عبد الوهاب القرطبي، ص167.

([13]) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

([14]) المنح الفكرية على متن الجزرية، لعلي بن سلطان محمد المكي، المعروف بعلي القاري، المطبعة الميمنية بمصر، 1322هـ، ص50.

([15]) دروس في علم الأصوات العربية، لجان كانتينو، ترجمة صالح القرمادي، الجامعة التونسية، 1966م، ص151.

([16]) لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني، 178/1.

([17]) الأصوات اللغوية، لإبراهيم أنيس، ص155-160.

([18]) الكتاب، 193/4-194.

([19]) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

([20]) سر صنعة الإعراب، 22/1.

([21]) الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، ص101.

([22]) المصدر نفسه.

([23]) الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص164.

([24]) روح المريد في شرح العقد الفريد في نظم التجويد، السمرقندي، ص128.

([25]) مرشدة المشتغلين في أحكام النون الساكنة والتنوين، ص9.

([26]) المنح الفكرية على متن الجزرية، لعلي القاري، ص9.

([27]) المصدر نفسه.

([28]) الكتاب، 442/4.

([29]) التمهيد في التجويد، لأبي العلاء الهمذاني، ص150.

([30]) التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة الأصفهاني، ص33.

([31]) الأصوات اللغوية، د. إبراهيم أنيس، ص42.

([32]) ينظر: علم اللغة العام، القسم الثاني في الأصوات، ط2، دار المعارف بمصر، 1971، ص171.

([33]) المرجع السابق، ص173، 105، 108، وينظر: دراسة الصوت اللغوي، أحمد مختار عمر، ص283.

([34]) ينظر: علم اللغة د. كمال بشر، ص133.

([35]) ينظر: اللغة لفندرس، ص5، وعلم الأصوات اللغوية، د.مناف الموسوي، ص53.

([36]) ينظر: علم الأصوات اللغوية، د.مناف الموسوي، ص77، وعلم الأصوات اللغوبية الفونتيكيا، د.عصام نور الدين، ص77.

([37]) الكتاب، 433/4.

([38]) ينظر: بيان جهد المقل، لمحمد بن أبي بكر المرعشي، ص10.

([39]) ينظر: المنح الفكرية لعلي القاري، ص9.

([40]) ينظر: معجم العين، للخليل بن أحمد، 57/1-58.

([41]) ينظر: بيان جهد المقل، لمحمد بن أبي بكر المرعشي، ص6.

([42]) المنح الفكرية، ص9.

([43]) بيان جهد المقل، ص7.

([44]) المصدر السابق، ص9.

([45]) الأصوات اللغوية، د.كمال بشر، ص106.

([46]) الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص187.

([47]) التمهيد في التجويد، لأبي العلاء الهمذاني، ص150.

([48]) خلاصة العجالة، لحسن بن إسماعيل الموصلي، ص189.

([49]) المقتضب، 221/1.

([50]) الكتاب، 176/4.

([51]) التحديد في الإتقان والتجويد، للداني، ص24، 29، 41.

([52]) المصدر السابق.

([53]) المصدر نفسه.

([54]) معجم العين، 456/7.

([55]) ينظر: ابن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف بمصر 1962، ص141، وينظر: التيسير للداني، ص72.

([56]) ينظر: السبعة لابن مجاهد، ص178.

([57]) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، 504/1، والمغني في توجيه القراءات العشرة المتواترة، د.محمد سالم محيسن، 123/1.

([58]) ينظر: شرح ابن عقيل، 504/1.

([59]) ينظر: المغني في توجيه القراءات، 124/1.

([60]) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، 123/1.

([61]) التحديد في الإتقان والتجويد، الداني، ص3.

([62]) في الدراسات القرآنية واللغوية (الإمالة في القراءات واللهجات)د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي، ص15.

([63]) المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، د.محمد محيسن، 115/1.

([64]) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، 124/1.

([65]) في اللهجات العربية، د. إبراهيم أنيس، ط.القاهرة، ص60.

([66]) ينظر: في التطبيق الصرفي، د.عبده الراجحي، ص186، 187.

([67]) ينظر: الدراسات الصوتية، د.غانم قدوري، ص371.

([68]) ينظر الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن علي الشهير بابن الباذش، ط1، تحقيق عبد المجيد قطامش، منشورات جامعة أم القرى، دار الفكر بدمشق، 1403هـ، 268/1.

([69]) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، المطبعة الوطنية، 1350هـ، ص60.

([70]) ينظر الصاحبي، لابن فارس، ص28.

([71]) الإقناع، لابن الباذش، 268/1.

([72]) فضائل القرآن، لابن كثير، ص126.

([73]) كان إماماً حجة فيما يتعلق بكتاب الله تعالى، حافظاً للحديث، بصيراً بالفرائض والعربية، عابداً خاشعاً قانتاً لله، قرأ عليه الكسائي وسليم بن عيسى.. قيل عنه خير القرآن، قال له يوماً أبو حنيفة: شيئان غلبتنا عليهما، لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض، وهو سيد القراء الزهاد.. انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت 1984م، 111/1 وما بعدها، وغاية النهاية، لابن الجزري، 261/1

([74]) انظر الإمالة في القراءات واللهجات العربية، د. إسماعيل شلبي، ص109-110.

([75]) قيل إنه عرف القراءات، فقرأ من كل قراءة بأحسنها، وبما يختار العرب، وبما بلغه من لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء تصديقه في

كتاب الله تعالى، من أعلم الناس بالعربية وأيام العرب والشعر وأيام الناس.. ينظر معرفة القراء الكبار 100/1 وما بعدها، وطبقات ابن الجزري 594/1.

([76]) إليه انتهت رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه.. ينظر معرفة القراء الكبار 153/1، وطبقات ابن الجزري 349/1.

([77]) ينظر الإمالة والقراءات في اللهجات العربية، ص109-110.

([78]) ينظر الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط2، 1987م، مادة (سكن) واللسان، مادة (سكن).

([79]) انظر شرح المفصل، لابن يعيش، 67/9، والأشباه والنظائر للسيوطي 176/1.

([80]) ينظر الكتاب لسيبويه، 221/2، 242/4، والمقتضب للمبرد، 210/1، وتهذيب اللغة للأزهري، 51/1، والرعاية لتجويد القراءة، لمكي بن أبي طالب، ص101

([81]) مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، لأبي الإصبع عبد العزيز بن علي الأشبيلي، عن الدراسات الصوتية، ص377.

([82]) الكتاب لسيبويه، 356/3، 423.

([83]) المصدر نفسه، 355/3، 469.

([84]) المصدر نفسه، 355/3، 356.

([85]) المصدر نفسه، 262/2.

([86]) المصدر نفسه، 356/3.

([87]) ينظر: التطبيق الصرفي، د.عبدة الراجحي، ص187.

([88]) ينظر: الأصوات اللغوية، إبراهيم، أنيس، ص39، وفصول في فقه اللغة العربية، د.رمضان عبد التواب، ص354، ودراسات في علم اللغة، د.كمال بشر، 201/1، 202.

([89]) ينظر: التفكير الصوتي عند العرب، هنري فلش، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1986م، ص79.